الأمم المتحدة S/2019/97*

مجلس الأمن

Distr.: General
31 January 2019
Arabic
Original: Spanish

رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أبلغكم بأن غينيا الاستوائية تعتزم، خلال رئاستها لمجلس الأمن، في شباط/فبراير ٢٠١٩، إجراء مناقشة مفتوحة بشأن موضوع ”أنشطة المرتزقة باعتبارها مصدرا لانعدام الأمن وزعزعة الاستقرار في أفريقيا“، من المقرر أن تعقد في ٤ شباط/فبراير.

ومن أجل توجيه النقاش، أعدت غينيا الاستوائية مذكرة مفاهيمية (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) أناتوليو **ندونغ مبا**
السفير
الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩.

050219 040219 19-01555 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لغينيا الاستوائية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالإنكليزية]

مذكرة مفاهيمية لمناقشة مجلس الأمن الرفيعة المستوى بشأن موضوع "أنشطة المرتزقة باعتبارها مصدرا لانعدام الأمن وزعزعة الاستقرار في أفريقيا"، المقرر عقدها في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩

الإطار السردي ومعايير المناقشة

١ - تتمحور أولويات غينيا الاستوائية في إطار عضويتها في مجلس الأمن حول تعزيز مواقف الاتحاد الأفريقي بشأن المسائل الأفريقية وحول الدفاع عن مصالح القارة، مع توجيه اهتمام خاص إلى منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية. وستستضيف غينيا الاستوائية، أثناء توليها رئاسة المجلس، مناقشة رفيعة المستوى بشأن أنشطة المرتزقة باعتبارها مصدرا لانعدام الأمن وزعزعة الاستقرار في وسط أفريقيا، في إطار بند جدول الأعمال ''السلام والأمن في أفريقيا''.

٢ - وتمثل جماعات المرتزقة والأنشطة غير القانونية التي تقوم بها تهديدا خطيرا للاستقلال، والسيادة، والأمن، والسلامة الإقليمية، والنظام الدستوري، والاستقرار والتنمية السلمية للعديد من الدول الضعيفة التي تقع تحت رحمة تلك الجماعات أو تشكل ضحايا مباشرة أو غير مباشرة لها. وينتهك تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي وفي العديد من الصكوك القانونية الوطنية والمتعددة الجنسيات الأخرى. بيد أن الافتقار إلى الوعي وعدم وجود تدابير منسقة لمنع هذا النشاط ومواجهة انتشاره يؤديان إلى وقوع خسائر في الأرواح وأضرار مادية كبيرة، وهما يؤثران تأثيرا سلبيا في السياسات الوطنية والاقتصادات والتعايش السلمي بين الأمم. وينبغي أن يثير هذا الواقع قلقا عميقا لدى المجتمع الدولي.

٣ - ويشكل الأمن والاستقرار في وسط أفريقيا مصدر انشغال مستمر بسبب وجود الجماعات المتمردة وجماعات المتطرفين والجماعات الإرهابية ونشاطها اللذين يساعدان في إدامة النزاعات الداخلية والعابرة للحدود الوطنية في المنطقة. وفي هذا السياق، يشكل التهديد المتزايد لأنشطة المرتزقة تحديا كبيرا وخطرا يواجهان البلدان في المنطقة دون الإقليمية وخارجها، التي أصبحت هدفا للأنشطة التخريبية التي يقوم بها هؤلاء المرتزقة. والمنطقة، ذات الموقع الاستراتيجي والغنية بالموارد الطبيعية، هي الآن تربة خصبة للجماعات التي تعمل بوصفها أدوات مقاتلة مأجورة للقيام بجميع أنواع الأنشطة التخريبية والأنشطة غير المشروعة، وفي كثير من الأحيان بطريقة منظمة، من قبيل الاتجار بالأسلحة والمواد المخدرة غير المشروعة، وتهريب البشر والاتجار بالأشخاص، والصيد غير المشروع، والاستغلال غير المشروع للموارد، وبطبيعة الحال الأنشطة الإرهابية. وتعمل هذه الجماعات إما لحسابها أو خدمة لأطراف أخرى تريد السيطرة على مواردها الطبيعية. وعادة ما تقوم أطراف ثالثة (من غير الدول) باستخدام هؤلاء الجنود الباحثين عن الثروة لخدمة جميع أنواع المصالح الخفية، إما مقابل أجر نقدي أو غير ذلك من أشكال التعويض من قبيل توفير إمكانية استغلال الموارد الطبيعية.

٤ - ومما لا شك فيه أن انتشار هذه الجماعات والتوحيد الممكن لأنشطتها في المنطقة وفي مناطق مجاورة سيؤديان إلى فقدان البلدان المتضررة للسيادة الوطنية وسيقوضان بشكل خطير الديناميات والعلاقات فيما بينها. ومن دون رد فعل قوي من جانب المجتمع الدولي، يمكن أن تتدهور الحالة الراهنة بسرعة، مما يزيد من زعزعة استقرار المنطقة دون الإقليمية بأسرها ويعجل بنشوب الكثير من النزاعات الإضافية الطويلة الأمد مع عواقب لا يمكن التنبؤ بها.

٥ - وتتفق الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على أن الارتزاق يشكل أحد التهديدات الرئيسية للسلام والأمن في المنطقة دون الإقليمية. ولا تزال الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في إفريقيا تمثلان الإرادة السياسية للمجتمع الدولي لتعريف نشاط المرتزقة باعتباره تمهيدا للعنف وعدم الاستقرار، يتسم حظره وتحريمه بأنهما ضروريان وأساسيان، نظرا لعدم وجود أنظمة مناسبة بشأنه بالرغم من أنه يمارس علنا وعلى نطاق واسع. وفي مواجهة هذه الحالة، يبدو أن جهود المجتمع الدولي في هذا الميدان توجه أكثر نحو التنظيم (الذاتي) الممكن واعتماد مدونات قواعد سلوك تحكم هذا النشاط قدر الإمكان، وتتمثل في حظر هذه الظاهرة أو منعها تماما.

٦ - وخلال العقدين الماضيين، استفاد نشاط هذه الجهات من غير الدول وقدرتها من عوامل ظرفية مثل تنامي النزعة الأصولية والتطرف الديني والتداول غير القانوني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوافرها على نطاق واسع انطلاقا من أماكن مثل ليبيا في فترة ما بعد الحرب. ومن ناحية أخرى، تسهم أيضا العوامل الهيكلية مثل الضعف المؤسسي للدول، وسهولة التسلل عبر الحدود الوطنية، والفقر، والبطالة والطفرة في أعداد الشباب في تنامي هذه الظاهرة. ويمثل هذا النوع من انعدام الأمن عقبة خطيرة تعترض سبيل التنمية السياسية والاقتصادية لبلدان المنطقة.

٧ - وعلى الرغم من أن هذه الجماعات تعمل عادة خارج نطاق القانون، أي خارج مناطق نفوذ الحكومات، يؤثر وضعها الذي يطرح تحديات متزايدة تأثيرا سلبيا في العلاقات بين الدول، ويثير توترات وريبة لا لزوم لهما في منطقة منهمكة في عملية طويلة ومعقدة للتكامل الإقليمي، مما يعوق بدوره الأداء المنتظم والقدرة التشغيلية للمؤسسات دون الإقليمية. وفي الأجل الطويل، سيفضي وضع تلك الجماعات في النهاية أيضا إلى تقويض المبادرات الاستراتيجية المتعلقة بالتكامل الإقليمي من قبيل حرية حركة الناس والبضائع بين البلدان الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا.

٨ - وفي بعض أنحاء القارة، يتسم الدور الذي يؤديه المرتزقة في الحرب غير المتناظرة بأنه شديد الوضوح، ومن الضروري بالتالي أن يدرك المجتمع الدولي بشكل قاطع العلاقة بين الجماعات المسلحة، والمرتزقة والإرهابيين، وأن يتخذ إجراءات بناء على ذلك. وتُستَخدم الشبكات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية التي تنشئها هذه الجماعات، سواء في البر أو في البحر، لارتكاب جميع أنواع الجرائم ضد المصالح الجماعية للإنسانية. ويبيّن تصاعد النزاعات في منطقة حوض بحيرة تشاد أو في مالي بجلاء الخطر الذي تنطوي عليه تلك العلاقة.

٩ - ولا تشكل العلاقات التعاقدية المنشأة حسب الأصول، بما يتفق مع الممارسة القانونية الدولية الحالية، بين الحكومات الشرعية وشركات الأمن والدفاع الخاصة المنشأة والمعترف بها بصورة قانونية في بلدان كل منها، موضوع المناقشة لهذه المذكرة المفاهيمية.

١٠ - وترمي هذه المناقشة إلى جمع الانطباعات المختلفة ليس بشأن الكيفية التي تشكل بها ظاهرة المرتزقة تهديدا للسلام والأمن في البلدان المتضررة مباشرة فحسب، بل أيضا بشأن كيفية تأثير الطابع عبر الوطني لأنشطة المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بصورة سلبية في الديناميات الأمنية، ولا سيما في وسط أفريقيا. وهي تمثل أيضا دعوة إلى دراسة كيفية قيام هذه المجموعات بتقويض السيادة الوطنية وبحث ما يشكل اعتداء على أحد الركائز التي يعتمد عليها النظام الدولي المعاصر. وتهدف المناقشة أيضا إلى جمع الأفكار التي ستسهم بالتأكيد في تعزيز المبادرات الأخرى التي يجري تنفيذها بالفعل للتصدي لهذه المشكلة المتنامية، بما في ذلك أعمال الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أو قرار الجمعية العامة ١٥٩/٧٣ بشأن مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

الأهداف

١١ - في إطار هذا المشهد المعقد، الذي يبدو أن الأسئلة التي يثيرها أكثر من الأجوبة يقدمها، يدعى المشاركون إلى تناول المسائل المحددة التالية في مداخلاتهم:

(أ) استنادا إلى المبدأ القائل بأن كلا من المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين والاستقرار الإقليمي، كيف يمكن لمجلس الأمن والأمم المتحدة الإسهام في القضاء على هذه الظاهرة أو على الأقل الحد بصورة استراتيجية من قدرة هذه الجهات من غير الدول على تقويض سيادة الدول؟

(ب) لئن كان ثمة عدد من الصكوك القانونية المتاحة للمجتمع الدولي للتصدي لهذه الحالة، وبالنظر إلى الطابع الدينامي للجهات والمسائل المطروحة، هل ما زالت هذه الصكوك مناسبة للطبيعة الحالية لنشاط المرتزقة والأشكال التي يظهر بها؟

(ج) من منظور التعاون الدولي، ما هي الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول لمنع مواطنيها، سواء من الأفراد الطبيعيين أو الكيانات الاعتبارية الخاضعين لولايتها القضائية داخل حدودها الإقليمية أو خارجها، من المشاركة في تنظيم أو تنفيذ أو تمويل الأنشطة غير القانونية و/أو غير المشروعة الرامية إلى زعزعة استقرار الحكومات أو الإطاحة بها؟ وعندما يحدث ذلك، كيف يمكن ضمان محاكمة الجناة على جرائمهم أمام السلطات المختصة؟

(د) مع مراعاة العلاقة بين المرتزقة، والجماعات المسلحة، والمقاتلين الأجانب والإرهاب في أفريقيا وأجزاء أخرى من العالم، ومع إدراك الآثار الإقليمية المدمرة التي يمكن أن تحدثها هذه العناصر عندما تتكاتف، كيف يمكن للمجتمع الدولي بناء توافق آراء عالمي بشأن هذه المسألة، مشابه لتوافق الآراء الموجود فيما يتعلق بجهود مكافحة الإرهاب؟

(هـ) إدراكا للطابع عبر الوطني لهذه الظاهرة وقدرة جماعات المرتزقة على إثارة التوترات بين البلدان، ولا سيما في مناطق من قبيل وسط أفريقيا، حيث تصعب السيطرة على الحدود الوطنية،

ما هي تدابير بناء الثقة التي يمكن إنشاؤها من جانب مختلف الحكومات لتفادي الانجرار إلى النزاع بسبب هذه الجهات المارقة؟

(و) ما هو النهج الاستراتيجي للقارة الأفريقية فيما يتعلق بهذه الظاهرة وكيف يندرج في خطط السلام والأمن الأوسع نطاقا مثل خطة ''إسكات المدافع بحلول عام ٢٠٢٠''؟ وبعبارة أخرى، كيف نمنع الجيل القادم من الأفارقة من الانضمام إلى صفوف جماعات المرتزقة المتطرفة هذه؟

(ز) إلى أي مدى يؤدي التهديد المتزايد الذي يشكله تدخل ممكن للمرتزقة دورا في تحويل جهود وموارد الحكومات الضعيفة من الخطط الاجتماعية والسياسية والإنمائية إلى نُهج الدفاع والنزعة العسكرية من أجل البقاء؟

١٢ - ستقدم الشخصيتان التاليتان إحاطتين في المناقشة:

(أ) أنطونيو غوتيريش، الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ب) موسى فقي محمد، رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي.